

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

٢٠١٩/٣٤٦ رقم

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية

استناداً إلى قانون الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٢٠ ،  
والى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة  
بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

**المادة الأولى**

يستبدل بنص البند (أ) من المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري  
وحماية الثروة المائية الحية المشار إليها ، النص الآتي :  
" يحظر صيد وجمع الصفيح طوال العام ، ما عدا الفترة من اليوم السابع من شهر  
ديسمبر حتى اليوم السادس عشر من الشهر ذاته " .

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢ / ٣ / ١٤٤١ هـ  
الموافق : ٣٠ / ١٠ / ٢٠١٩ م

د. حمد بن سعيد بن سليمان العوفي

وزير الزراعة والثروة السمكية